

الوسيط في المذهب

فرعان .

الأول إذا انفصل جنين الرقيق سليما والأم مقطوعة الأطراف فوجهان .

أحدهما أنا نوجب عشر قيمة الأم سليمة الأطراف ونكسوها صفة السلامة تقديرًا كما نكسوها الحرية والإسلام إذا كان الجنين حراً مسلماً .

والثاني أن السلامة لا تقدر لأنه أمر خلقي ولأن سلامة أطراف الجنين لا يوثق بها بخلاف الحرية والإسلام فلو كان الجنين ناقص الأطراف فتقدير نقصان الأم أبعد إذ ربما نقص الجنين بالجناية

الثاني خلف رجل زوجه حاملاً وأخاً لأب وعبدًا قيمته عشرون ديناراً فجنى العبد على بطنها فأجهض وتعلق برقبته غرة قيمتها ستون ديناراً فالمرأة تستحق من الغرة ثلثاً وهو عشرون فقد ضاع منه الربع إذ ربع الجاني ملكها ولا يستحق المالك على ملك نفسه شيئاً وثلاثة أرباع حقها وهو خمسة عشر تتعلق بنصيب الأخ ونصيبه يساوي خمسة عشر فإن له ثلاثة أرباع العبد وأما الأخ استحق ثلثي الغرة وهي أربعون وضاع ثلاثة أرباعه لأن ثلاثة أرباع الجاني ملكه فيبقى سدس الغرة متعلقة بنصيب المرأة ونصيبها ربع العبد وهو خمسة فإذا سلم العبد ضاع الخمسة الفاضلة وعلى هذا تقاس جناية العبد المشترك على المال المشترك بين سيديه إذا كان بين الحصتين تفاوت إما في العبد والمال أو في أحدهما .

الطرف الثالث في صفة الغرة ويرعى فيه ثلاثة أمور